اتفاقية
بين حكومة مملكة تايلاند
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

لتشجيع و حماية الاستثمارات

إن حكومة مملكة تايلاند و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليها فيما بعد "الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في خلق ظروف مواتية لتشجيع مزيد من الاستثمارات من قبل المستثمرين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
اعترافا منهما بان التشجيع و الحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات وفقا لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد المضيف سوف تؤدي إلى تحفيز المبادرات التجارية الفردية و زيادة الازدهار في كلا الدولتين.
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)
تعريفات

لغرض هذه الاتفاقية:

1- يعني مصطلح "استثمار" كل أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقا لقوانين و التشريعات للطرف المتعاقد الذي تقوم على إقليمه الاستثمارات و بالأخص وان ليس حصرا:

أ) الأموال المنقولة و غير المنقولة و أي حقوق ملكية أخرى كالرهن، الامتيازات و التعهدات؛

ب) حصص، أسهم و سندات و سندات الدين و أي أشكال أخرى من المشاركة في شركة و قروض و ديون أخرى و الأوراق المالية الصادرة من قبل مستثمر من طرف

متعاقد و العائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار؛

ج) الحقوق والمطالبات المالية أو لا ي أداء بموجب عقد له قيمة مالية أو اقتصادية؛

د) حقوق ملكية فكرية، الشهرة، العمليات التقنية، المعرفة، حقوق النشر، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، براءات الاختراع وفقا للقوانين ذات الصلة للطرف المتعاقد و ذات الصلة بعملية تجارية ملموسة لشخص اعتباري من ذلك الطرف.

ه) لا تشمل هذه الاتفاقية أي حق ممنوح قانونا، أو بموجب عقد أو أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا للقانون، التصاريح للبحث عن، حرث، استخراج، او استغلال الموارد الطبيعية .

أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول أو يعاد استثمارها لن يؤثر على طابعها كاستثمارات بشرط أن يتحصل المستثمر على إذن قانوني من السلطات المختصة للطرف المتعاقد المضيف وان يتوافق هذا التغيير مع قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي تقوم على اقليمه الاستثمارات .

2- يعني مصطلح "مستثمر" لأي من الطرفين المتعاقدين:

أ- الاشخاص الطبيعيين والذين وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد يعتبرون من مواطنيها؛

ب- الاشخاص الاعتباريين، المؤسسين او غير ذلك يتم تنظيمهم بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والذين يكون مقرهم بالإضافة الى النشاطات الاقتصادية الحقيقة في اقليم نفس ذلك الطرف المتعاقد، سواء كانت ربحية او غير ذلك، وسواء كانت ملكية خاصة او ملكية حكومية، وتشمل اي مؤسسة، صندوق، شراكة، مشروع مشترك، ملكية فردية، هيئة او منظمة مشابهة.

3- يعني مصطلح "العائدات" المبالغ التي يحققها استثمار مثل الأرباح، الفوائد، الأرباح الرأسمالية، أرباح الأسهم، الإتاوات أو الرسوم الفنية أو الإدارية؛

4- يعني المصطلح "إقليم":

أ- في ما يتعلق بتايلاند: اقليم مملكة تايلاند وتشمل اي منطقة متاخمة للبحر الإقليمي للمملكة تايلاند متضمنة قاع البحر و التربة التحتية التي يجوز ان تمارس عليها مملكة تايلاند حقوق سيادية بحكم تشريعاتها و وفقا للقانون الدولي؛

ب- في ما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة: عند استخدامه في معناه الجغرافي إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة الواقع تحت سيادتها و أيضا المنطقة خارج المياه الإقليمية، المجال الجوي و المناطق البحرية التي تمارس دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق سيادية أو قضائية في ما يتعلق بأي نشاط يمارس في مياهها، قاع البحر، التربة التحتية، ذي علاقة باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بموجب قوانينها و القانون الدولي.

5- يعني مصطلح "عملة قابلة للاستخدام بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من وقت لأخر، كعملة حرة قابلة للاستخدام وفقا لأحكام مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وتعديلاتها اللاحقة.

المادة 2
نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على كل استثمارات المستثمرين من أي الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، سواء قبل أو بعد سريان نفاذ هذه الاتفاقية، ولكن لا تسري على أي نزاع يخص استثمار يكون قد نشأ قبل سريان هذه الاتفاقية أو أي نزاع تمت تسويته قبل سريان هذه الاتفاقية.

المادة 3
تشجيع الاستثمارات

1- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع و خلق ظروف مثلى للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر للقيام باستثمارات على اقليمه، ويسمح بمثل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وتشريعاته.

2- يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل تشكيل وانشاء الكيانات القانونية الملائمة من قبل المستثمرين بهدف انشاء، تطوير وتنفيذ المشاريع الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة كما تسمح به القوانين والتشريعات للطرف المتعاقد المستضيف.

3- على كل طرف متعاقد السعي في إقليمه لاتخاذ التدابير اللازمة كما هو مطبق لمنح التسهيلات المناسبة، الحوافز و الأشكال الأخرى من التشجيع لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر وفقا للقوانين والتشريعات في كلا الدولتين.

4- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفي اطار عمل قوانينهما وتشريعاتهما الوطنية بالنظر بعين الاعتبار لطلبات الدخول و الاقامة للأفراد من اي من الطرفين المتعاقدين ذي العلاقة باستثمار.

5- يسعى كل من الطرفين المتعاقدين الى اقصى حد ممكن لنشر كل القوانين التشريعات، السياسات و الإجراءات التي تتعلق أو تؤثر مباشرة في استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر في إقليمها.

المادة 4
حماية الاستثمارات

1- تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة و الآمن في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بطريقة تتفق مع أحكام القوانين المحلية للطرف المتعاقد المضيف. لا يجوز

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضعف بطريقة تمييزية أو تعسفية ـ إدارة ، صيانة، استخدام، التمتع، أو التصرف في الاستثمارات.

2- بمجرد إنشاء استثمارات لمستثمرين من طرف متعاقد، فان الاجراءات التي يتخذها الطرف المتعاقد الاخر ذات الصلة بمثل هذه الاستثمارات لن تؤثر على حقوقه وواجباته كعضو في منظمة التجارة الدولية.

3- على كل طرف متعاقد أن يحافظ بقدر الامكان على بيئة مواتية لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ووفقا لقوانينهما و تشريعاتهما المطبقة أن يضمنا لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر حق انوصول إلى محاكمهما العدلية، المحاكم و الوكالات الإدارية ، و جميع الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية.

4- تماشيا مع احكام هذه الاتفاقية لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الحد من منافع الحماية في هذه الاتفاقية.

المادة 5
معاملة الاستثمارات

1- يقوم كل طرف متعاقد في اقليمه بمنح المستثمرين او الاستثمارات والعوائد من الطرف المتعاقد الاخر ، في ظروف مشابهة، في ما يتعلق بالإدارة، الصيانة، الاستخدام، التمتع او التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها الى مستثمريه او الى مستثمرين من اي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية، ووفقا لقوانينه و تشريعاته.

2- بالرغم من ذلك، لا تعتبر أحكام هذه المادة كإلزام لطرف متعاقد لمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر منافع أي أفضلية أو امتيازات ناتجة عن:

أ- أي اتحاد جمركي، اتحاد اقتصادي، منطقة تجارة حرة، اتحاد تقدي أو شكل من الترتيبات الاقتصادية الإقليمية أو أي اتفاق دولي مماثل، الذي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه مستقبلا؛

ب- أي اتفاقية دولية أو إقليمية أو أي مسالة أخرى ذات علاقة كلية أو أساسيا بالضرائب.

المادة 6
التعويض عن الضرر أو الخسائر

1- عندما تتعرض استثمارات المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لخسائر نتيجة للحرب أو أي نزاع مسلح أخر، ثورات، حالة طوارئ وطنية، ثورة، تمرد أو شغب، أو أحداث مماثلة، فإنهم يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يتعلق برد الحقوق ، التعويض، أو أي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد المذكور أخرا إلى مستثمريه أو مستثمرين من دولة ثالثة أيهما كان أكثر رعاية.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فان المستثمرين من إحدى الطرفين المتعاقدين و الذين في أي من المواقف المشار إليها في تلك الفقرة يتعرضون إلى خسارة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر نتيجة لـ:

أ- الاستحواذ على استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات هذا الأخير أو سلطاته؛

ب- تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته، و الذي لم تسببه أعمال حربية أو لم يقتضيه الموقف.

يمنح تعويض سريع و منصف للخسائر أو الأضرار التي نتجت خلال فترة المصادرة أو كنتيجة لتدمير الممتلكات. الدفعات الناتجة يجب أن تكون بعملة قابلة للاستخدام بحرية وقابلة للتحويل بدون أي تأخير.

المادة 7
المصادرة

1- لن تتعرض الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، للتأميم، المصادرة أو لأي إجراءات مباشرة أو غير مباشرة يكون لها اثر الحظر، التجميد أو فرض ضرائب مفرطة تساوي التأميم، نزع الملكية (و المشار إليها هنا مجتمعة بالمصادرة) من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام ذو علاقة بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد ومقابل تعويض سريع فعال وبشرط أن تتخذ هذه الإجراءات بشكل غير تمييزي ووفقا للإجراءات المعمول بها بموجب القانون.

2- هذا التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر مباشرة قبل أن تصبح المصادرة أو المصادرة الوشيكة معلنة أيهما يحدث أولا . القيمة السوقية العادلة لن تعكس اي اختلاف يحدث في القيمة السوقية بسبب ان المصادرة قد اصبحت معروفة علنا في وقت سابق.

3- يجب ان يكون التعويض قابلا للتحقيق بالكامل ويدفع دون أي قيود أو تأخير. في حال التأخير، وجب عليه أن يحمل فائدة مناسبة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في طرف متعاقد القائم بعملية المصادرة من التاريخ الذي كان مقررا فيه الدفع حتى تاريخ الدفع الفعلي. ويجب ان يكون دفع هذا التعويض بحرية تحويل بعملة حرة قابلة للاستخدام بحرية .

4- دون الإخلال بالحقوق بموجب المادة 9 (الاحلال) من هذه الاتفاقية فانه يحق للمستثمر المتضرر، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة، طلب مراجعة سلطة قضائية أو سلطة مختصة ومستقلة أخرى من ذلك الطرف المتعاقد لقضيته، وتقييم استثماره، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة. على الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة بذل جهده لضمان إجراء هذه المراجعة بوجه السرعة.

5- عندما يقوم طرف متعاقد بمصادرة أصول شركة مؤسسة أو منشأة في وفقا لقوانينه في أي جزء من إقليمه ، و التي يمتلك المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر حصص، أسهم ، مطالبات دين أو حقوق أخرى في الفائدة، فإنها تضمن أن تطبق أحكام ا هذه المادة إلى الحد اللازم لضمان التعويض السريع و العادل و الفعال فيما يتعلق باستثمارات هؤلاء المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر المالكين لمثل هذه الحقوق أو الفائدة .

المادة 8
تحويل المدفوعات ذات العلاقة بالاستثمارات

1- يسمح كل طرف متعاقد للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر، بتحويل الدفعات ذات الصلة بالاستثمار بداخل وخارج إقليمه، بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على تحويل:

أ- رأس المال الأولي و أي رأس مال إضافي لصيانة، إدارة و تطوير الاستثمار.

ب- العائدات.

ج- المدفوعات بموجب عقد، بما في ذلك استهلاك مدفوعات الفائدة الرئيسية و المترتبة والمدفوعة وفقا لاتفاقية قرض.

د- الإتاوات و الرسوم .

ه- العائدات من بيع أو تصفية كل أو جزء من الاستثمار، بما فيه الحصص.

و- العوائد و المكتسبات الأخرى للموظفين من الخارج فيما يتعلق باستثمار.

ز- مدفوعات التعويض وفقا للمادتين 6 (التعويض عن الضرر والخسائر) و 7 (المصادرة).

ح- المدفوعات المشار إليها في المادة 9؛و

ط- المدفوعات الناتجة عن تسوية النزاعات .

2- تحول المدفوعات المذكورة في الفقرة 1 بدون تأخير أو تقييد و ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة حرة وقابلة للتحويل. في حالة التأخير في التحويل، فان

المستثمر المتضرر يحق له تلقي الفائدة لفترة التأخير.

3- تكون التحويلات بسعر سوق الصرف السائد للعملة المحولة عند تاريخ التحويل. في غياب سوق للعملات الأجنبية، فان السعر المطبق سيكون اقرب سعر مطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفقا لتشريعات صندوق النقد.

4- بالرغم من احكام الفقرات 1-3، فانه يجوز لطرف متعاقد تأجيل تحويل بشكل مؤقت من خلال التطبيق الضروري، العادل، و على اسس غير تمييزية و بحسن نية لقوانينه و وتشريعاته ذات الصلة بـ:

أ) الافلاس، الاعسار او حماية حقوق الدائنين؛

ب) اصدار، متاجرة او التعامل في الاوراق المالية، والعقود الآجلة والخيارات او المشتقات؛

ج) جرائم جزائية او جنائية؛

د) الضمان الاجتماعي والتقاعد العام أو نظام الادخار الإلزامي؛

ه) ضمان الامتثال للأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

لغرض هذه الفقرة، فانه من المتفاهم عليه ان تأجيل او منع التحويل سيتم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة وان المستثمرين من كلا الطرفين المتعاقدين سينكون ملزم بالحكم في الاجراءات القضائية مع المراعاة الواجبة للمواد الاخرى في هذه الاتفاقية.

5- في حالة حدوث اختلال خطير في عملته، فانه يجوز لطرف متعاقد ان يقيد التحويلات بشكل مؤقت بشرط ان تكون هذه القيود المؤقتة مفروضة وفقا لحقوق و واجبات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب احكام اتفاقية صندوق النقد الدولي، حيث ان ممارسة هذه الرقابة ضرورية لتنظيم حركة راس المال الدولي. بالرغم من ذلك، لا يجوز لطرف متعاقد ان يمارس هذه الرقابة بطريقة تقيد المدفوعات و التحويلات في المعاملات الدولية الراهنة. لا يجوز لطرف متعاقد فرض هذه القيود بدون موافقة صندوق النقد الدولي.

تكون هذه القيود على اسس عادلة، غير تمييزية و بحس نية ولن تستخدم هذه المادة كوسيلة لتجنب التزامات طرف متعاقد بموجب هذه المادة.

المادة 9
الحلول محل الدائن

1- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية أو شركة أو مؤسسة أخرى منشاة في ذلك الطرف المتعاقد غير المستثمر (الطرف الضامن) بدفعة بموجب ضمان أو تامين ضد المخاطر غير التجارية تعهد بها في ما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر (الطرف المتعاقد المضيف)، أو خلاف ذلك كل أو جزء من الحقوق و المطالبات لمثل هذا الاستثمار نتيجة للتقصير الكامل أو الجزئي للمستثمر، فان الطرف المتعاقد المضيف يعترف بـ:

أ- الإحالة، سواء بموجب قانون أو معاملة قانونية، لكل أو جزء من الحقوق و المطالبات الناتجة من هذا الاستثمار؛ و

ب- أن من حق الطرف الضامن ممارسة هذه الحقوق تنفيذ هذه المطالبات وتولي جميع الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب الإحلال، إلى الحد نفسه لسلفه أو المستثمر الأصلي.

ج- الحقوق و المطالبات عند الإحلال لن تتجاوز الحقوق و المطالبات الأصلية للمستثمر.

2- يحق للطرف الضامن في كل الظروف:

أ- نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق، المطالبات و الالتزامات الناتجة عنها، بسبب الإحالة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

ب- تلقي أي مدفوعات عملا بتلك الحقوق و المطالبات.

حيثما يحق للمستثمر الأصلي الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

3- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة فان الإحلال يحدث فقط في أي من الدولتين المتعاقدتين فقط بعد الموافقة المسبقة من الطرف المتعاقد ، اذا كانت مثل هذه الموافقة مطلوبة.

المادة 10
تسوية النزاعات بين مستثمر و طرف متعاقد

1- النزاعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق باستثمار بموجب هذه الاتفاقية ، سوف يتم تسويتها بقدر الامكان وديا عن طريق التفاوض بين أطراف النزاع.

2- إذا لم يكن من الممكن تسوية النزاع بشكل ودي خلال فترة ثلاث أشهر، فان على أطراف النزاع اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- على المستثمر اللجوء إلى السلطة المحلية المختصة، محكمة أو هيئة قضائية لتسوية النزاع، بشرط أن تكون لمثل هذه السلطة، محكمة أو هيئة قضائية ولاية قضائية على هذا النزاع بموجب قانون الطرف المتعاقد.

ب- إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم النزاع، فانه يجوز لمثل هذا المستثمر ان يقدم النزاع الى :

1. التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية (ICSID)، المنشأ وفقا لاتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع منذ 18 مارس 1965 في واشنطن، (المشار اليه فيما يلي بـ"المركز")، اذا تواجد المركز؛ او
2. التحكيم من قبل اي تسهيل اضافي للمركز، فقط اذا كان احد الطرفين المتعاقدين موقعا على الاتفاقية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛ او

3. ان تنشأ محكمة تحكيم متخصصة بموجب قواعد تحكيم لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)؛ أو

4. اي محكمة تحكيم اخرى او مؤسسة كما يتفق عليه بين اطراف النزاع.

3- هيئة التحكيم المنشأة بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة يجب أن تصل قرارها على أساس القوانين والتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، أحكام هذه الاتفاقية، وتفسير المادة 15 (اللجنة المشتركة للاستثمار)، وكذلك قواعد القانون الدولي المعمول بها.

4- ستكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع وتطبق وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يلتمس فيه التنفيذ.

5- في أي مرحلة خلال فترة الاجراءات بموجب هذه المادة، فان طرفي النزاع سيسحبان القضية إذا ما توصلوا إلى اتفاق لتسوية النزاع وديا.

المادة 11
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسوى و وبقدر الامكان عن طريق التشاور أو القنوات الدبلوماسية الأخرى.

2- إذا لم يتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور أو القنوات الدبلوماسية الأخرى المطلوبة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين و إلا إذا وافق احد الطرفين كتابة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بإخطار مكتوب أن تقدم النزاع إلى هيئة تحكيم متخصصة وفقا للأحكام التالية لهذه المادة.

3- هيئة التحكيم هذه ستشكل على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد عضوا. يقوم هذا العضوان باختيار احد مواطني دولة ثالثة، تكون لكلا الطرفين المتعاقدين

علاقات دبلوماسية معها، رئيسا للهيئة خلال اربعة اشهر. من التاريخ الذي قام فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الأخر نيته تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم.

4- إذا لم تتم التعيينات في الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي اتفاق أخر، أن تدعو رئيس المحكمة الدولية للعدل للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو منع من القيام بالمهمة المذكورة، يدعا نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة، إذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، وإذا منع هو أيضا من القيام بالمهمة المذكورة، فان عضو المحكمة الدولية للعدل التالي في الأقدمية الغير مواطن لأي من الطرفين المتعاقدين ،يدعى للقيام بالتعيينات اللازمة.

5- تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، هذا القرار سيكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و القوانين المطبقة في القانون الدولي تكون هذه القرارات نهائية و ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو الخاص به في الهيئة وتمثيله في إجراءات التحكيم، تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى المتبقية تتحمل بشكل متساوي من قبل الطرفين المتعاقدين. على كل يحق لهيئة التحكيم أن تحدد نسبة اكبر من هذه المنصرفات لتدفع من قبل احد الطرفين المتعاقدين. في كل الحالات الأخرى تحدد الهيئة إجراءاتها الخاصة.

المادة 12
تطبيق قواعد اخرى

دون الإخلال بأحكام المادة 5 (معاملة الاستثمار)، وإذا كانت أحكام القانون لأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو المنشئة فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين

بالإضافة إلى هذه الاتفاقية الحالية تحتوي على قواعد، سواء عامة أو محددة، تمنح الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فان هذه القواعد لدرجة أنها أكثر ملاءمة تسود على هذه الاتفاقية الحالية.

المادة 13
تقييد المنافع

1- منافع هذه الاتفاقية لن تكون متاحة لمستثمر من طرف متعاقد، إذا كان الغرض الرئيسي من اكتساب جنسية ذلك الطرف المتعاقد هو الحصول على منافع بموجب هذه الاتفاقية التي لن تكون خلاف ذلك متاحة للمستثمر.

2- قبل الحرمان من منافع هذه الاتفاقية، على الطرف المتعاقد القائم بالحرمان التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، وبناء على الاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين يجوز الحرمان من فوائد هذه الاتفاقية، وإبلاغ هذا المستثمر وفقا لذلك.

المادة 14
اللجنة المشتركة للاستثمار

1- لأغراض التطبيق والتشغيل الفعال لهذه الاتفاقية، يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء لجنة مشتركة للاستثمار ["JCI"] تتألف من كبار ممثلي الطرفين المتعاقدين.

2- تجتمع اللجنة المشتركة كلما لزم الأمر. يجوز لكل طرف أن يطلب في أي وقت، من خلال إشعار كتابي للطرف الآخر، أن يعقد اجتماع للجنة المشتركة. يجب على الطلب ان يقدم معلومات كافية لفهم أساس هذا الطلب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحديد القضايا النزاعية. يعقد مثل هذا الاجتماع خلال 60 يوما من تلقي الطلب، الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- تتمثل مهام اللجنة المشتركة في ما يلي:

أ) تسهيل التشاور، التفاوض، والتسوية في حالة النزاع الاستثماري بين مستثمر وطرف متعاقد بهدف تسوية النزاع وديا؛
ب) الاشراف على و مراجعة تطبيق وتشغيل هذه الاتفاقية؛
ج) تبادل المعلومات بشان اي مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية؛
د) مراجعة قانون محاكم التحكيم الاستثمارية المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية؛
ه) اصدار تفسير لأحكام هذه الاتفاقية، والتي ستكون ملزمة على المحكمة المنشأة بموجب المادة 10 (تسوية النزاعات بين طرف متعاقد و مستثمر).

4- تضع اللجنة المشتركة قواعدها الاجرائية.

المادة 15
التعديلات

يجوز أن تعدل هذه الاتفاقية كتابة بالموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين. اي تعديل سيدخل حيز النفاذ بعد ان يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الاخر كتابة بانه استكمل المتطلبات الداخلية لدخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

المادة 16
نفاذ الاتفاقية

يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف الأخر باستكمال متطلباتها الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تلقي أخر الإخطارات.

المادة 16
المدة و الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشر (10) وتظل سارية بعد هذه الفترة لنفس الفترة أو الفترات إلا إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين بسنة قبل انتهاء الفترة الأولية أو اللاحقة بإخطار الطرف المتعاقد الأخر خطيا برغبته في إنهاء الاتفاقية..

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية، فان أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة (10) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في ابوظبي اليوم 23 فبراير 2015 (سنة 2558 بوذية) ، الموافق 4 جمادي الاولى 1436 هـ، من نسختين أصليتين باللغات التايلاندية ، العربية و الإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الانجليزي.

عن حكومة مملكة تايلاند	عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
تاناساك باتيمابراغورن نائب رئيس مجلس الوزراء و وزير الشؤون الخارجية	عبدالله بن زايد ال نهيان وزير الشؤون الخارجية